خارج الفقه

١٨-٨-١٤٠١ كتاب القصاص ٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

التوكيل فى استيفاء القصاص

- مسألة ٢٢ يجوز التوكيل فى استيفاء القصاص، فلو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص،و إن لم يعلم فلا قصاص و لا دية، و لو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء فان علم الوكيل و استوفاه فعليه القصاص، و إن لم يعلم فعليه الدية، و يرجع فيها بعد الأداء على الموكل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- مسألة ۴۵: يجوز التوكيل فى استيفاء القصاص بلا خلاف،
- و يجوز للوكيل استيفاؤه بمشهد منه بلا خلاف. فأما فى حال غيبته، فالذى يقتضيه مذهبنا أنه يجوز أيضا.
- و لأصحاب الشافعى فيه ثلاث طرق:
- أحدها: يجوز قولا واحدا- مثل ما قلناه- على ظاهر قوله فى الجنايات «۱».

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۸۱

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و منهم من قال: لا يجوز قولا واحدا- على ما قال فى الوكالة- «٢».
- و منهم من قال على قولين:
- أحدهما: يجوز- مثل ما قلناه و هو الصحيح عندهم.
- و الآخر: لا يجوز. و به قال أبو حنيفة «٣».
- **دليلنا: أنه لا مانع من ذلک، و المنع يحتاج إلى دليل.**

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۸۱

التوكيل فى استيفاء القصاص

- مسألة ۴۶: يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بغيبة منه.
- و للشافعى فيه قولان:
- أحدهما: عقد الوكالة باطل، إذا قال لا يستوفيه إلا بمشهد منه.
- و الثانى: صحيح، إذا قال يستوفيه منه بغيبة منه «۴».
- دليلنا: ما قلناه فى المسألة الأولى سواء.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۸۱

التوكيل فى استيفاء القصاص

- ٧١٣٥. الخامس عشر:
- يصحّ التوكيل فى استيفاء القصاص، فإن و كلّ ثمّ غاب و عفا عن القصاص بعد استيفاء الوكيل، بطل العفو، و إن كان قبله، و علم الوكيل، اقتصّ من الوكيل، و لو لم يعلم الوكيل فلا قصاص، لانتفاء العدوان، و على الوكيل الدّية، لأنّه باشر قتل من لا يستحق قتله، و يرجع بها على الموكّل، لأنّه غار، أمّا لو كان العفو إلى الدّية، فلا ضمان على الوكيل، لأنّها لا تثبت إلّا صلحا.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ٤٩٧

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و لو بذلها الجانى و لم يعلم الوكيل و اقتصّ، أخذت الدّيۀ من الوكيل لورثۀ الجانى، و رجع الموكّل على ورثۀ الجانى بالدّيۀ، و رجع الوكيل على الموكّل بما أدّاه،

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ج۵، ص: ۴۹۸

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و تظهر فائدة أخذ الورثة من الوكيل ثمّ دفعهم إلى الموكّل ثمّ دفع الموكّل إلى الوكيل فيما إذا كان أحد المقتولين رجلا و الاخر امرأة، فيأخذ ورثة الجاني ديته من الوكيل، و يدفعون إلى الموكّل دية وليّه، ثم يردّ الموكّل إلى الوكيل قدر ما غرمه.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ج٥، ص: ٤٩٨

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و لو وكّله فى استيفاء القصاص، ثمّ عزله قبل القصاص، ثمّ استوفى، فإن كان الوكيل قد علم بالعزل، فعليه القصاص لورثة الجانى، و للموكّل الرجوع على الورثة بدية وليّه، و لو لم يعلم فلا قصاص و لا دية، لبطلان العزل إن قلنا إنّ الوكيل إنّما ينعزل بالإعلام، و إن قلنا إنّه ينعزل بالعزل فإن لم يعلم، فلا قصاص على الوكيل، و يغرم الدّية لمباشرته الإتلاف، و يرجع بها على الموكّل، و يرجع الموكّل على الورثة.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ج۵، ص: ۴۹۸

عدم جواز المبادرة للولى إلا مع إذن والى المسلمين

- مسألة ۶ الأحوط عدم جواز المبادرة للولى إذا كان منفردا إلى القصاص سيما فى الطرف إلا مع إذن والى المسلمين، بل لا يخلو من قوة و لو بادر فللوالى تعزيره، و لكن لا قصاص عليه و لا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۳۴

لو كان أولياء الدم أكثر من واحد

- مسألة ٧ لو كان أولياء الدم أكثر من واحد فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلا باجتماع الجميع و إذن الولى*،لا بمعنى ضرب كل واحد إياه، بل بمعنى إذنهم لأحد منهم أو توكيلهم أحدا**، و عن جمع أنه يجوز لكل منهم المبادرة، و لا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن، و الأول أقوى، نعم لو بادر و استبد فلا قود، بل عليه حصص البقية مع عدم الاذن، و للإمام ***عليه السلام تعزيره.
- * أى والى المسلمين لا ولى الميت.
- ** بل الإستيفاء موكول إلى والى المسلمين.
- *** أى لوالى المسلمين سواء كان الإمام المعصوم أو الفقيه الجامع للشرائط

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٥

تشاح الأولياء

- مسألة ٨ لو تشاح الأولياء فی مباشرة القتل و تحصيل الاذن يقرع بينهم،و لو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة لكن أراد الدخول فی القرعة ليوكل قادرا فی الاستيفاء يجب إدخاله فيها❊.

- ❊ قد مر فی المسألة السابقة أن الإستيفاء موكول إلى والى المسلمين، فلا معنى لتشاح الأولياء فی مباشرة القتل إلا إذا أوكل الولی المباشرة إلى الأولياء و لم يبين المباشر و هو بعيد لأنه يجب عليه تعيين المباشر فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- مسألة ٢٢ يجوز التوكيل فى استيفاء القصاص*،

- * قد مر (المسألة ٧) أن الإستيفاء موكول إلى والى المسلمين فهو المرجع مطلقاً نعم يجوز له أن يطلب من ولى الدم أن يوكل شخصاً للإستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- فلو عزله* قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص**،و إن لم يعلم فلا قصاص و لا دية***،
- * و قبل الحاكم العزل و إلا فلا أثر لعزل الموكل.
- ** لورثة الجانى، و للموكّل الرجوع على الورثة بدية وليّه.
- *** بل يغرم الدّية لمباشرته الإتلاف، و يرجع بها على الموكّل، و يرجع الموكّل على الورثة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و لو عفا الموكل عن القصاص* قبل الاستيفاء فان علم الوكيل و استوفاه فعليه القصاص،
- * لو عفا الموكل عن القصاص بعد استيفاء الوكيل، بطل العفو.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و إن لم يعلم فعليه الديـة، و يرجـع فيهـا بعـد الأداء علـى الموكل❊❊.
- ❊❊ قد مر(مسألة ١) أن قتل العمد يوجـب القصـاص عينـا فى الخطوة الأولى، و لا يوجب الدية فى هذا المستوى لكن لو عفى الولى القود، يثبـت الديـة و لايجـوز للجـانى بـذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريـق يمكـن، نعـم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية فهنا يرجـع الموكّـل على ورثة الجانى بالدّية فافهم.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- مسألة ٢٣ لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها و لو تجدد الحمل بعد الجناية،بل و لو كان الحمل من زنا، و لو ادعت الحمل و شهدت لهاأربع قوابل ثبت حملها، و إن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتضاح الحال، و لو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبى عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز و يجب التأخير، و لو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص، و لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على الولى القاتل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٩

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- إذا وجب القصاص على حامل أو على حائل فلم يقتص منها حتى حملت فإنه لا يستقاد منها و هى حامل لقوله «وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى» و لم يقل الأنثى و حملها بالأنثي و قالَ «فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ» و قال «فَاعْتَدُوا عَلَيْه بِمِثْلِ مَا اَعْتَدى عَلَيْكُمْ» و هذا يزيد على المثَلَ.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۵۸

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- فإذا وضعته فعليها أن ترضعه اللبأ الذى لا يقوم بدنه إلا به، لأنه يقال المولود به يعيش، فإذا شرب اللبأ، فان كان هناك امرأة راتبة ترضعه بأجرة أو غير أجرة قتلت لأن له من يعيش به، و إن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمة و لا إنسان لم يجز قتلها.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۷، ص: ۵۹

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- و أما إن وجد بهيمة يشرب لبنها أو امرأة مترددة غير راتبة أو نساء كذلک بهذه الصورة، فالمستحب لولى الدم التأنى و الصبر حتى يستقل بنفسه عن اللبن، لأن عليه فى اختلاف الألبان مشقة، فان لم يفعل و أبى إلا اختيار القصاص كان له ذلک، لأن لهذا الطفل ما يعيش به و يستقل.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۷، ص: ۵۹

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- هذا إذا ثبت أنها حامل بقول القوابل أو باعتراف ولى الدم، فأما إن ادعت أنها حامل و أنكر الولى و لم يكن هناك قوابل، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتى يشهد أربع قوابل عدول بذلک، و منهم من قال يؤخر ذلک حتى يتبين أمرها، و الأول أقوى، و الثانى أحوط.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۷، ص: ۵۹